

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 91 @ جاءَ فِي الْمَادَّةِ (115) وَفِي التَّعَاَطِي لَا يُسْتَعْهَدُ كَلَامُ فَعَلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ تَعْرِيفُ الْإِيجَابِ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَتَعْرِيفُ الْقَبُولِ الْمَذْكُورِ سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ التَّالِيَةِ جَاءَ مَعَهُنَّ لَا فَرَادِهِمَا أَيْضًا . 3 - بِهِمَا أَنَّ كَلِمَةَ (بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ) مِنْ أَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ لِمَلِخْبَارِ وَلَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِنْشَاءِ فَكَيْفَ يَنْشَأُ بِهِمَا عَقْدُ الْبَيْعِ . فَجَوَابُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي : جَوَابُ الْأَوَّلِ : لَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَعَدَمِهِ إِذَا صَدَرَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا وَلَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدُهُمَا أَلَّا خَرَفَ الْمَبَاعِثُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِإِنْعَقَادِهِ وَالْبَعْثُ أَلَّا خَرَفَ يَقُولُ بِعَدَمِ اِلَازُعَقَادِ (مَجْمَعُ الْأَزْهُرِ، الدُّرُّ الْمُنْتَقَى، الْبَاجُرُ) وَالْمَاجَلَّةُ وَإِنَّ لَمْ تَذَكُرْ مَا يُفَيدُ تَرْجِيحَهَا أَحَدَ الْقَوْلَيْنَ فَكَلِمَةُ (أَوَّلُ) فِي الْمَادَّةِ (101) وَكَلِمَةُ ثَانِي فِي الْمَادَّةِ (102) يُسْتَدَدُ مِنْهُمَا بِأَنَّهَا اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الْثَّانِي أَيْ عَدَمَ الصِّحَّةِ فَلَيْسَ بِذَلِكَ مِنْ مَأْخَذٍ يُؤْخَذُ عَلَيْهَا . جَوَابُ الثَّانِي : أَجَلْ إِنَّ الْإِيجَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ بِحَصْلٍ بِالْقَوْلِ أَمْ مَا فِي الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ يَنْعَقِدُ بِالْفَعْلِ فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِيجَابٌ فِيهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْثَّمَنِ تَعَاَطِي لَيْسَ إِلَّا . جَوَابُ الثَّالِثِ : أَمْ مَا كَلِمَتَهَا (بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ) وَإِنَّ كَانَتْ بِحَسْبِ الْوَصْعِ الْأَصْلِيِّ لِمَلِخْبَارِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا الشَّرْعُ بِمَعْنَى اِلَازُشَاءِ فَأَصْبَحَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِنْشَاءِ بِحَسْبِ الْاِصْطَلاحِ الشَّرْعِيِّ ، فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لَآخَرَ : قَدْ بِعْتُكَ مَالِي ، وَقَالَ أَلَّا خَرَفَ : قَدْ اشْتَرَيْتُ فَلَا يَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ إِخْبَارًا بِبَيْعٍ وَقَاعٍ فَبِلَّا بَلْ : قَدْ بِعْتُكَ مَالِي ، وَقَالَ شَخْصٌ لَآخَرَ : قَدْ بِعْتُكَ الْمَالِ مُجَدَّدًا ; لَأَنَّ صِيَاغَةَ الْعُفُودِ إِنْشَاءَ لِعَقْدِ بَيْعٍ فِي ذَلِكَ الْمَالِ مُجَدَّدًا ; لَأَنَّ كَلِمَتَهَا هَذَا الْمَعْنَى فَلَا تَدْلُلُ عَلَى زَمَنٍ . هَذَا وَإِنَّ كَلِمَتَهِي بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ كَثِيرًا مَا يُرَادُ بِهِمَا اِلَخْبَارُ فَمَتَى أُرِيدَ بِهِمَا هَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِمَا بَيْعٌ فَلَوْ سَأَلَ شَخْصٌ آخَرَ قَائِمًا : مَا فَعَلْتُ بِفَرَسِكَ فَأَجَابَهُ بِعْتُهُ مِنْ زَيْدٍ ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : قَدْ

اـشـتـرـيـتـهـ مـنـكـ فـلاـ يـنـعـقـدـ الـبـيـعـ ؛ لـأـزـهـ إـذـمـاـ أـرـيدـ بـكـلـمـةـ
، بـعـتـهـ ١ هـنـا اـلـخـبـارـ لـيـسـ إـلاـ ، كـمـاـ يـتـبـيـعـنـ ذـلـكـ مـنـ سـيـاقـ
الـكـلامـ . (الـمـادـةـ 102) الـقـبـولـ ثـانـيـ كـلامـ يـصـدـرـ مـنـ أـحـدـ
الـعـاـقـدـ يـنـ لـأـجـلـ إـذـشـاءـ التـصـرـفـ وـبـهـ يـتـمـ الـعـقـدـ . أـيـ أـنـ
كـلـ كـلامـ جـاءـ بـعـدـ اـلـيـجابـ لـإـذـشـاءـ التـصـرـفـ وـبـقـصـدـ إـتـمـاـمـ
الـعـقـدـ سـمـيـ قـبـولـ وـسـوـاءـ فـي ذـلـكـ أـكـانـ الـمـشـتـرـيـ هـوـ
الـمـتـكـلـمـ أـمـ كـانـ الـبـائـعـ فـلـوـ قـالـ الـبـائـعـ لـتـمـشـتـرـيـ :
بـعـتـكـ مـالـيـ هـذـا بـكـذـا قـرـشـاـ فـقـالـ الـمـشـتـرـيـ : اـشـتـرـيـتـهـ ، أـوـ
قـالـ الـمـشـتـرـيـ : بـعـتـ مـالـكـ الـفـلـانـيـ بـكـذـاـ ، فـقـالـ الـبـائـعـ :
بـعـتـهـ لـكـ ، فـكـمـاـ أـنـ كـلامـ الـمـشـتـرـيـ فـي الصـورـةـ اـلـأـولـىـ قـبـولـ
فـكـلامـ الـبـائـعـ فـي الصـورـةـ الثـانـيـةـ قـبـولـ أـيـضـاـ . (الـمـادـةـ 103)
الـعـقـدـ الـتـزـامـ الـمـتـعـاـقـدـ يـنـ وـتـعـهـ دـهـمـاـ أـمـرـاـ وـهـوـ عـبـارـةـ
عـنـ اـرـتـبـاطـ اـلـيـجابـ بـالـقـبـولـ . يـقـالـ عـقـدـ الـبـيـعـ كـمـاـ يـقـالـ
عـقـدـ الـجـبـلـ . وـالـمـرـادـ بـالـعـقـدـ هـنـا اـلـازـعـفـادـ فـعـقـدـ الـبـيـعـ
مـثـلاـ الـمـرـادـ فـي هـذـهـ الـمـادـةـ يـقـصـدـ بـهـ الـتـزـامـ وـتـعـهـ دـهـ كـلـ
مـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـيـ بـالـمـبـادـلـةـ الـمـالـيـةـ .